

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

The legal system for the governance of banking institutions between the general general provisions of joint stock company and the specificity of banking activity

محفوظ رضا جلجلال

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

شريعة سلطاني

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/13

تاريخ الإرسال: 2024/10/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معنى الحوكمة كمفهوم مستجد عمليا في كل من شركات المساهمة والمؤسسات المصرفية، وإيجاد الأوجه المشتركة بين كل منهما، والحالات الخاصة التي تميز الحوكمة في المادة المصرفية.

تعتبر الحوكمة أبرز الأسباب التي تسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبوا إليها المؤسسة شركة كانت أو مؤسسة مصرفية وإنجاح مشروعها، ولما كان النشاط المصرفي الممارس من طرف هذه المؤسسات الأخيرة يمتاز بنوع من الخصوصية، فإن النصوص المصرفية أقرت قواعد خاصة في تأسيسها وحوكمتها، إذ يعتبر ذلك خروجاً عن القواعد العامة عن شركة المساهمة، ويرجع لعدة اعتبارات ترتبط أساساً بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المؤسسات المصرفية، شركة المساهمة، النشاط المصرفي، النظام العام.

Abstract:

This study aims to understand the meaning of governance as a new concept in practice in both joint-stock companies and banking institutions and finding the common aspects between each of them, and the special cases that characterize governance in banking.

Governance is considered the most prominent reason that allows the achievement of economic goals that the institution aspires to, whether it is a

company or a banking institution, and the success of its projects, and since the banking activity practiced by this latter institution is characterized by a kind of privacy, the banking texts approved special rules for its establishment and governance, as this considered a departure from the general rules for joint-stock company, and is due to several considerations related mainly to public order.

Keywords: Governance; banking institutions; joint-stock company; banking activity; public order.

مقدمة:

يمثل القطاع الاقتصادي أبرز قطاع استراتيجي تعمل الدولة على تنميته، و لما كان هذا القطاع يرتكز على المشاريع التي تباشرها مختلف المؤسسات الاقتصادية، فإن ضمان التنظيم الجيد لسيرها يعتبر أهم العوامل المساهمة في بلوغ أهدافها الاقتصادية، و هو ما أصبح يعرف بالحوكمة المؤسسية التي تم الأخذ بمفهومها بالدرجة الأولى من طرف الدول ذات الاقتصاد المتقدم، و ذلك خاصة بظهور الأزمات ذات الطابع المالي و الاقتصادي المترتبة على قصور مبادئ الإفصاح و الشفافية في تسيير مؤسساتها الاقتصادية، إذ أصبح تطبيق الحوكمة ضروريا في المؤسسات المصرفية كمحور أساسي في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، و هو ما جعل لجنة بازل تنعقد لعدة مرات لتعزيز ترسيخ الحوكمة المصرفية و نشر- الالتزام بها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية عبر العالم، و بذلك أصبحت مقرراتها مصدرا أساسيا لمبادئ الحوكمة المصرفية التي اتجهت دول العالم نحو إرسائها في قوانينها المصرفية الداخلية.

أصبحت الحوكمة المصرفية تشكل مفهوما أساسيا في تسيير النشاط المصرفي الخاص بكل المصارف و المؤسسات المالية، و ذلك لما يترتب عليها من مزايا، إذ تساهم في تعزيز قدرة المؤسسة على تنمية اقتصادياتها و انفتاحها على المنافسة بشكل أكبر، فضلا عن تسهيل عملياتها الرقابية التي أصبحت تركز أساسا على النزاهة الناتجة عن الإفصاح و الشفافية في التسيير، و لما كانت المؤسسات المصرفية تنشأ في شكل شركة مساهمة كأقوى نماذج شركات الأموال رأسمالا، فإنها تخضع ضمنيا إلى المبادئ التي تحكم حوكمة الشركات، و النظام الذي يحكم شركات المساهمة، على أن الطبيعة الخاصة للنشاط الممارس من طرف البنوك و المؤسسات المالية، جعل حوكمتها تخرج إلى حد ما عن المبادئ و القواعد التي تحكم شركة المساهمة.

تهدف هذه الدراسة إلى استخلاص مدى إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بشركة المساهمة في تنظيم النشاط المصرفي، و الحالات الاستثنائية التي تجعل سير المؤسسات المصرفية ينفرد بإجراءات خاصة، وبذلك تطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن إخضاع حوكمة المؤسسات المصرفية إلى تطبيق الأحكام العامة لحوكمة شركة المساهمة؟

حيث أن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تجعلنا نطرح ما يلي من الفرضيات:

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

- أن الحوكمة المصرفية تجد أساسها الأول في النظام القانوني لشركة المساهمة،
- أن مقررات لجنة بازل للحوكمة المصرفية لها دور مكمل لقواعد حوكمة الشركات،
- أن التنسيق بين قواعد حوكمة شركة المساهمة ومبادئ لجنة بازل المفتاح الرئيسي لتكريس حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر.

ومن أجل التفصيل في هذه دراسة، تم اعتماد المزج بين المنهجين التحليلي والمقارن باعتبارهما المنهجين الأنسبين لشرح والإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

وبعد تسليط الضوء على إشكالية الموضوع وأهميته ارتأينا اعتماد الخطة الثنائية في دراسته باعتبارها التقسيم الأمثل في ميدان العلوم القانونية والإدارية مكونة من مبحثين:

- المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين حوكمة المؤسسات المصرفية وشركة المساهمة
- المبحث الثاني: الخروج عن القواعد العامة لشركة المساهمة في إطار الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: الأحكام المشتركة بين حوكمة المؤسسات المصرفية وشركة المساهمة

يرجع نجاح الشركات و المؤسسات المصرفية أساسا إلى حسن إدارتها و فعالية نظامها في تحقيق أهدافها الاقتصادية و استثماريتها، و هو ما يدخل في مفهوم الحوكمة كأسلوب ظهر اعتماده بالدرجة الأولى في تسيير المؤسسات المصرفية، و لما كان القانون الجزائري قد جعل هذه المؤسسات تنشأ في شكل شركة، مشترطا في ذلك أن يكون نوعها شركة مساهمة وفقا لما ورد في نص المادة 91 من القانون النقدي و المصرفي بقولها: "يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم....."¹، فإن سير المؤسسات المصرفية أصبح هو الآخر يخضع إلى القواعد التي تحكم شركة المساهمة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول حوكمة المؤسسات المصرفية وشركة المساهمة

يعتبر تكوين شركة المساهمة و نظام سيرها النموذج الأمثل لحوكمة الشركات التجارية، و هي بذلك تمثل نقطة الانطلاقة لكل بنك أو مؤسسة مالية، في ظل اتخاذ المؤسسات مصرفية شكل شركة المساهمة بنص القانون.

¹ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المنضم القانون النقدي و المصرفي، ج ر ع 43 المؤرخة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية:

في ظل غياب تعريف قانوني لمصطلح الحوكمة المؤسسية، قدم الفقه العديد من التعاريف بشأنها، و نذكر منها التعريف الذي يرى أن الحوكمة المؤسسية هي الإجراءات الخولة للموكلين بتمثيل أصحاب المصالح في الإشراف على إدارة المؤسسة بشكل يحقق حمايتها من المخاطر، و يحقق أهدافها.¹

و في تعريف آخر الحوكمة المؤسسية هي نظام شامل يقوم على المقاييس التي تضمن الإدارة الجيدة للمؤسسة، و ذلك من خلال اعتماد أساليب رقابة تمنع أي شخص له علاقة على المستوى الداخلي أو الخارجي بتلك المؤسسة من التأثير على نشاطها بشكل سلبي، و التوظيف الأمثل لمواردها بما يحقق مصلحتها و مصلحة المساهمين و مصالح الغير ككل.²

كما ورد أن الحوكمة عبارة عن نظام تكاملي يتحقق بناء عن الصلاحيات الخولة إلى مجموع الهيئات المرتبطة بالمؤسسة سواء داخلها أو خارجها، و التي تسعى إلى الرقابة على المؤسسة و شفافية عملها.³

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المصرفية

جعل القانون الجزائري بموجب مختلف النصوص المصرفية ممارسة النشاط المصرفي حكرا على المؤسسات المصرفية دون غيرها، والمثلة في كل من البنوك و المؤسسات المالية، و قد نص على مفهومها بشكل عام بموجب المادة 02 من النظام رقم 24-01 المتضمن شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها بقولها: "يقصد بمفهوم هذا النظام بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أي كيان تم إنشاؤه قصد ممارسته كهيئة اعتيادية حسب الحالة، العمليات المصرفية و العمليات المقترنة المذكورة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي".

أولا- تعريف البنك:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التعريف بالبنك كمؤسسة قائمة بحد ذاتها، بل تطرق إليها بذكر الوظيفة المنوطة بها، حيث أشارت المادة 75 من القانون النقدي و المصرفي إلى أن البنوك هيئات تتولى القيام بجميع

¹ ميمنة شعور، محمد تقروت، حوكمة المؤسسات: قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 23 أوت 2020، ص 39.

² حادي نيل، إيمان زواركي، الحوكمة المؤسسية وأثرها على ربحية المؤسسة العمومية الاقتصادية- حالة الوكالة الولائية للتسيير العقاري بالمدينة، مجلة اقتصاد و الإحصائيات التطبيقية، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 31 ديسمبر 2016، ص 98.

³ زناقي بشير، معاريف محمد، أثر آليات الحوكمة على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك دراسة استطلاعية بفروع البنوك العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 15 جوان 2018، ص 337.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

العمليات المصرفية¹، أما فقها فعرفت البنوك بأنها منشأة اقتصادية تمارس و على سبيل الاعتياد الوساطة في مختلف العمليات المصرفية عن طريق تداول النقد و الائتمان، و تهدف إلى تحقيق الربح².

ثانيا- تعريف المؤسسات المالية:

لم يتضمن القانون النقدي و المصرفي على غرار غيره من النصوص المصرفية السابقة تعريفا للمؤسسات المالية، بل اكتفى بتنظيم أحكام عملها، و في ظل غياب تعريف تشريعي لها، عرف الفقه هذه المؤسسات في عدة صيغ تتجسد أبرزها في أن المؤسسات المالية: جزء من النظام المالي تمارس مهمة الوساطة المالية عن طريق تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين، أو فيما بين المؤسسات التي لديها فائض من السيولة و المؤسسات التي لديها عجز مالي، سواء مارست المؤسسات المالية دورها كوسيط رئيسي أو وسيط ثانوي، و ذلك بهدف تحقيق الربح³، و عدد المقرر الصادر عن محافظ بنك الجزائر سنة 2021 المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر ممثلة في:

- شركة إعادة التمويل الرهني،
 - الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف،
 - الشركة العربية للإيجار المالي- الجزائر،
 - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالي- شركة أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم،
 - الجزائر إيجار - شركة أسهم⁴.
- تجدر الإشارة إلى أنه و رغم كون المؤسسات المالية نوع من المؤسسات المصرفية، إلا أن القانون قد منعها صراحة من ممارسة عمليتي تلقي الأموال من الجمهور و إدارة وسائل الدفع، و ذلك طبقا لما تضمنته المادة 78 من القانون النقدي و المصرفي⁵.

¹ المادة 75 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

² بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك و عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص 22.

³ عبد القادر مجيب، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 13-14.

⁴ المقرر رقم 21-01، المؤرخ في 03 جاني 2021، يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

⁵ تنص المادة 78 من القانون رقم 23-09 على ما يلي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. ويمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى".

الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة

عرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بقولها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأساؤها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم..."¹، أما فقها فعُرفت شركة المساهمة بعدة أوجه تتجلى أبرزها في أنها: نوع من شركات الأموال قائمة بجد ذاتها، تعنون باسم يعبر عن موضوعها، و يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، و يكون كل شريك بها مسؤول بقدر أسهمه.²

المطلب الثاني: النظام المشترك لإدارة المؤسسات المصرفية و شركة المساهمة

تتفق كل من إدارة المؤسسات المصرفية من حيث خضوع كل منها إلى مجموعة من المبادئ التي تؤدي إلى التسيير الرشيد لهذه المؤسسات، فضلا عن الآليات المستعملة في تكريس سبل الإدارة الرشيدة لكل منها.

الفرع الأول: الاشتراك بين مبادئ الحوكمة المصرفية و حوكمة شركة المساهمة

تتجلى مبادئ الحوكمة المشتركة بين كل المؤسسات المصرفية و شركات المساهمة فيما يلي:

أولا- الإفصاح: يقصد به ضرورة بيان جميع المعلومات و الأحداث المرتبطة بالمؤسسة، التي من شأنها التأثير عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و ذلك سواء تعلق الأمر بمركزها المالي أو بنشاطها الاقتصادي³، و

ثانيا- الشفافية: تشكل الشفافية الصورة المحيطة لمبدأ الإفصاح، حيث يستند تكريس هذا المبدأ على إعمال العديد من المؤشرات على غرار تقديم تقارير حول نشاط المؤسسة بصفة دورية، و توضيح الأساسيات المستند عليها في اتخاذ أي قرار.⁴

ثالثا- دور أصحاب المصالح: تقتضي- حوكمة الشركات عامة منح أصحاب المصالح فرصا للحصول على كافة المعلومات المرتبطة بهم في حالة مشاركتهم في حوكمة الشركة، مع ضمان تعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم، مع وجوب تمكينهم من الاتصال بمجلس الإدارة لإبداء رأيهم حول مختلف المسائل ذات الصلة بمصالحهم.⁵

- **المساواة:** يجب أن يضمن تسيير الشركة المعاملة العادلة للمساهمين من أغلبية و أقلية و محليين و أجانب.¹

¹ القانون رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ح المؤرخة في سبتمبر 1975.

² باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2002، ص 366.

³ كردوسي أساء، محاضرات في حوكمة الشركات، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 07.

⁴ سلجمة بن حسن، الحوكمة... دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 01 جانفي 2015، ص 188.

⁵ بولقواس سناء، عن حوكمة الشركات...مقاربة قانونية في المفهوم و الآليات، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة بركة- باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06، ص 299-300.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

رابعاً- المساواة: يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشفافية المشار إليه أعلاه، حيث أن التوضيح الدقيق لمختلف البيانات المرتبطة بالنشاط المصرفي للمؤسسة، والتي يمكن من خلالها اكتشاف التجاوزات التي ارتكبتها كل طرف، وبالتالي إقامة مسؤوليته على أساسها.

خامساً- الاستقلالية: و تتجلى في استقلالية أعضاء مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية و ممارسة نشاطهم بشكل موضوعي بما يضمن عدم تعارض المصالح.²

الفرع الثاني: الآليات المشتركة للحوكمة المصرفية و حوكمة شركة المساهمة

نظمت النصوص القانونية في كل من المادتين التجارية و المصرفية، مجموعة من الآليات التي تضمن تطبيق مبادئ الحوكمة في كل من شركة المساهمة و المؤسسات المصرفية، تنفرع إلى الآليات الداخلية و الآليات الخارجية.

أولاً- الآليات الداخلية للحوكمة المؤسسية:

تشترك المؤسسات المصرفية و شركات المساهمة من حيث احتواء كل منهما على هيئات داخلية تعمل على الإدارة الداخلية الرشيدة للمؤسسة و الرقابة على أعمالها ممثلة في:

(1)- مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة الهيئة المحولة بوضع استراتيجية المؤسسة و الإشراف عليها، حيث أن ممارسة المجلس لمهامه بشكل مستقل كأحد الخصائص التي تميزه، تعتبر أهم العناصر التي تجسد دوره في حوكمة الشركة أو المؤسسة المصرفية التي يديرها، و يكون له بذلك بسط رقابته الكافية على الإدارة التنفيذية للمؤسسة بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية، على أن يفصل بين الغاية من وجود المؤسسة و الوسائل المستعملة في تحقيق أهدافها.³

(2)- هيئات التدقيق الداخلي: يمارس التدقيق الداخلي في شركات المساهمة من طرف هيئات متخصصة تُختار من طرف موظفي الشركة ذوي الكفاءة، بحيث تتولى دراسة المستندات و مراقبة الحسابات⁴، و يتجلى دور هيئات التدقيق الداخلي في إرساء حوكمة كل من شركات المساهمة و المؤسسات المصرفية من خلال:

¹ طارق عبد العالي حاد، حوكمة الشركات "المفاهيم المبادئ، التجارب"- تطبيقات الحوكمة في المصارف"، محاضرات في مقياس حوكمة الشركات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 08.

² كوش عبد المجيد، خوف أكرم تقي الدين، مجلس الإدارة كآلية للحوكمة و أثره على التعثر المالي للشركات -دراسة ميدانية على عينة من الشركات بولاية سطيف، مجلة المهمل الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 13 أكتوبر 2022، ص 313.

³ بدي فاطمة الزهراء، دور مجلس الإدارة في حوكمة شركات المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 01 سبتمبر 2019، ص 59- 61.

⁴ برسولي فوزية، بوزناق حسن، دراسة العلاقة بين مبادئ الحوكمة المؤسسية و معايير التدقيق الداخلي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة بركة- باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 01 جوان 2019، ص 33.

شريعة سلطاني، محفوظ رضا جلجلال

- الاستقلالية الوظيفية للمدققين الداخليين تركز النزاهة و تمارس عملها بعيد عن وجود تعارض للمصالح،
- الدور الاستشاري الذي تقدمه هيئات التدقيق الداخلي يساهم في تقييم المخاطر تمكين المؤسسة من إدارتها.¹

ثانيا- الآليات الخارجية للحوكمة المؤسسية:

تخضع الإدارة الرشيدة للمؤسسات إلى وسائل أخرى خارجة عن هيئاتها الداخلية، و يتعلق الأمر بالآليات الخارجية للحوكمة ممثلة فيما يلي:

(1)- هيئات التدقيق الخارجي: هي هيئات خارجة عن انتماء المؤسسة، حيث يعتبر دورها بمثابة وسيلة لتأكيد نزاهة حسابات الشركة التي قدرتها هيئات التدقيق الداخلي على مستواها، و ذلك عن طريق تقديم نتائج دراستهم في شكل تقارير إلى المساهمين، لتقوم لجنة التدقيق كأحد هيئات مجلس الإدارة بالمقارنة بين التقارير المقدمة من قبل كل من هيئات التدقيق الداخلي و هيئات التدقيق الخارجي، ثم استنتاج مدى تناسبها²، كما يساهم المدققون الخارجيون في حوكمة المؤسسات المصرفية من خلال تمكينها من إدارة المخاطر³، و تعتبر استقلالية هيئات التدقيق الخارجي الصفة الأساسية التي تدعم دورها في حوكمة كل من شركات المساهمة و المؤسسات المصرفية.

(2)- النصوص و الأنظمة القانونية: بحيث تكون النصوص القانونية وسيلة للتحكم في التنظيم الذي يقع الالتزام به داخل المؤسسة، و ذلك من خلال منح الصلاحيات إلى هيئات معينة مع تكريس استقلاليتهما مما يمكنها من أداء دورها في حوكمة تلك المؤسسة⁴، و في هذا الإطار نجد أن القانون النقدي و المصرفي قد خول لبنك الجزائر باعتباره قمة الهرم المصرفي صلاحيات واسعة في إصدار الأنظمة التي تساهم في الحوكمة المصرفية.

المبحث الثاني: الخروج عن القواعد العامة لشركة المساهمة في إطار الحوكمة المصرفية

إن القول بنشأة البنوك و المؤسسات في شكل شركة مساهمة يصور مبدئياً أن تكوين هذه المؤسسات المصرفية يقوم على أساس توافر أركان شركة المساهمة كاملة مستوفية لشروط صحتها، و العمل بقواعد نظامها الوارد بموجب نصوص القانون التجاري، إلا أن خصوصية النشاط المصرفي جعلت القوانين المصرفية تفرض

¹ هجيرة بوزوينة، مدى مساهمة التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في ظل معايير التدقيق الداخلية الدولية -دراسة حالة شركة AGRO SIM- مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 08 جوان 2022، ص 303-304.

² محمد البشير بن عمر، أثر الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات على اتخاذ القرارات الإستراتيجية في الشركة حالة مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري بالوادي 2020، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 10 ماي 2022، ص 320-321.

³ زناقي بشير، معاريف محمد، المرجع السابق، ص 343.

⁴ خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 31 ديسمبر 2019، ص 200.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة

وخصوصية النشاط المصرفي

خضوع تأسيس البنوك و المؤسسات المالية إلى قواعد إجرائية ذات طابع استثنائي، فضلا عما تقتضيه قواعد الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل.

المطلب الأول: الاستثناءات المرتبطة بتأسيس المؤسسات المصرفية

خلافا لما تقتضي به القواعد العامة لشركة المساهمة بترخيص ممارسة نشاطها مباشرة بعد توافر أركانها من موضوعية وشكلية كاملة، فإن ممارسة المؤسسات المصرفية لنشاطها يقتضي استيفاء شروط وإجراءات إضافية تعتبر بمثابة عمل رقابي على كل من رأس مالها وكيفية تأسيسها موازاة و الطابع الخاص الذي يميز هذا النشاط.

الفرع الأول: خصوصية رأس مال المؤسسات المصرفية

تتكسر هذه الخصوصية حيث تكوين رأس المال و مدى قابلية حصصه للتنازل كآلاتي:

أولا- تكوين رأس مال المؤسسات المصرفية:

على عكس ما تنص عليه القواعد العامة لشركة المساهمة بتنوع الحصص التي تشكل رأس مالها، فإن القانون النقدي المصرفي قد حصر حصص أسهم المؤسسات المصرفية في نوع واحد، فضلا عن اشتراطه لأدنى قيمة يجب أن يتكون منها.

1- **حصص رأس مال المؤسسات المصرفية:** نصت في هذا الشأن المادة 96 من القانون النقدي و المصرفي على ما يلي: "يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس مال محرر كلياً مقدراً..."¹، و ذلك فضلا عما نصت عليه المادة 6 من النظام 24- 01 على ما يلي: "يجب على البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تحرر كلياً نقد، الحد الأدنى لرأس المال المطلوب..."²، و هذا خلافا لما تقتضي به القواعد العامة من القانون المدني التي نصت على أن حصص رأس مال الشركات كلها قد تكون حصصاً نقدية أو عينية سواء كانت على سبيل المنفعة أو التملك، إضافة إلى الحصص العملية³، على أن هذه الأخيرة تعتبر أمراً مستبعداً في شركات الأموال لاعتبارات عدة على غرار عدم إمكانية الوفاء الفوري بها.⁴

2- **نسبة ملاء المؤسسات المصرفية:** ميز المشرع المصرفي بين نسبة الحد الأدنى لرأس المال اللازم بلوغه لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية، حيث اشترط أن يبلغ الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للبنوك عشرون

¹ القانون رقم 23- 09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي السالف الذكر.

² النظام رقم 24- 01، المتضمن شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اعتمادها، السالف الذكر.

³ تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...".

⁴ العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي- إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 15 ديسمبر 2021، ص 306.

شريعة سلطاني، محفوط رضا جلجلال

مليار دج (20.000.000.000 دج) و مبلغ عشرة ملايين دج (10.000.000.000 دج) بالنسبة لبنوك الرقبة، أما عن المؤسسات المالية فاشتراط أن يبلغ الحد الأدنى لرأسها ستة ملايين و خمسمائة مليون دج (6.500.000.000 دج)، مشروطا في ذلك أن يجرر كليا تقدا قبل تقديم الإعتاد¹، إذ يعتبر ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تضمنت الحد الأدنى لرأس المال المشروط لتأسيس شركات المساهمة، حيث أنه و رجوعا إلى نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنها قد حددته ب نسبة خمسة (05) ملايين دج في حالة تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار، بينما حددته بمليون دج (01) في حالة عدم اللجوء العلني للادخار، مع اشتراط دفع (1/4) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب²، و عليه فإن رفع قيمة الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المصرفية و الخروج به كاستثناء عن القيمة المحددة في القواعد المنظمة لشركة المساهمة، يعتبر دليل على الميزة الخاصة للنشاط المصرفي الذي تمارسه.

ثانيا- تقييد حرية المساهمين في التنازل على أسهم المؤسسة المصرفية:

قيد القانون النقدي و المصرفي من حرية المساهمين في المؤسسات المصرفية من التنازل عن سهم أو سند مشابه، مشروطا في ذلك أن يكون بناء على ترخيص مسبق من المجلس النقدي و المصرفي³، و هذا على عكس أسهم شركة المساهمة التي أقر القانون التجاري قابليتها للتداول، و من ثم قابلية التنازل عنها، حيث جاءت في هذا الشأن المادة 715 مكرر 41 منه كالآتي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل جزء من رأسها"⁴.

الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر على تأسيس البنوك و المؤسسات المالية

خول القانون النقدي و المصرفي إلى بنك الجزائر باعتباره قمة الهرم المصرفي سلطة الرقابة على تأسيس المؤسسات المصرفية، و أسند في ذلك ممارسة هذه المهمة إلى المجلس النقدي و المصرفي، بحيث لا يمكن لهذه المؤسسات مزاوله نشاطها المصرفي إلا بعد الترخيص لها بذلك و صدور قرار اعتمادها من طرف المجلس.

أولا- الترخيص:

يعتبر الترخيص بمثابة إجراء مبدئي يتضمن الإذن للوسطاء الماليين من مؤسسات المصرفية و غيرها بتأسيسهم ككيان قانوني لمزاولة النشاط المصرفي في إطار العمليات المصرفية المسموح بممارستها لكل وسيط، حيث يتركز المجلس النقدي و المصرفي في تقرير الترخيص إلى المؤسسات المصرفية على ما يلي من العناصر:

¹ المواد 02 و 03 من النظام رقم 24-02، المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

² المواد 594 و 596 من القانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

³ تنص المادة 2/103 من القانون 23-09 على ما يلي: "يجب أن يرخص المجلس مسبقا بأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق النظام".

⁴ القانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

(1)- **شكل المؤسسة المصرفية:** و يقصد بذلك دراسة المجلس النقدي و المصرفي مدى تطبيق نشوء البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة ذات أسهم وفقا لما تضمنته المادة 91 المشار إليها أعلاه، فضلا عن السلطة التقديرية للمجلس في تقرير جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاقدية.¹

(2)- **شكل مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون و مكاتب الصرف:** نص القانون النقدي و المصرفي في المادة 2/92 منه على إمكانية تأسيس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون و مكاتب الصرف في شكل 03 أنواع من الشركات تتعلق بكل من: شكل شركة مساهمة، شركة مساهمة بسيطة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.²

وعليه فإن خصوصية النشاط المصرفي تفرض أن ييسط بنك الجزائر رقابته السابقة على ممارسة المهنة المصرفية، و بذلك تكون أي مخالفة للشروط المنظمة و التي يبنى عليه قرار الترخيص سببا كافيا يجعل المجلس يرفض منح الترخيص.

ثانيا- الاعتماد:

هو الإجراء الموالي للحصول على الترخيص، يمنح بموجبه للمؤسسة صفة بنك، إذ يكون لها بذلك ممارسة العمليات المصرفية، و يصدر الاعتماد بموجب مقرر يصدره بنك الجزائر ممثلا في المحافظ.³

المطلب الثاني: خروج نظام البنوك و المؤسسات المالية عن مبدأ الاعتبار المالي

تقتضي القواعد العامة في شركات الأموال أنها قائمة على الاعتبار المالي، أي المركز المالي للشريك دون الاهتمام بشخصه، و ذلك على عكس ما هو مرتكز عليه في شركات الأشخاص بحيث تؤخذ شخصية الشريك بعين الاعتبار على غرار شخصية الشريك المتضامن، إلا أن خصوصية النشاط المصرفي فرضت عدم الاكتفاء بمبدأ الاعتبار المالي، و فرضت تمديد الاهتمام بالاعتبار الشخصي في أشخاص محددة بالمؤسسة المصرفية.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة

اشتترط النصوص المصرفية بعض العناصر المرتبطة بأخلاقيات أعضاء المؤسسة المصرفية لعدة اعتبارات:

¹ عينين فضيلة، القانون البنكي وفق القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 61.

² المادة 2/92 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

³ قزولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 03 مارس 2019، ص 168.

أولا- حالات التنافي بسبب ارتكاب الأفعال المجرمة:

سبق و أن تبني القانون الجزائري أخلاقيات مسيري المؤسسة المصرفية نظرا لقيام العمليات المصرفية على عنصر الثقة، و من قبيل ذلك النظر في السوابق العدلية بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف مسيري البنك أو المؤسسة المالية، حيث أنه إذا ثبت ارتكابهم لأفعال إجرامية، فإن ذلك يشكل أحد حالات التنافي مع ممارسة المهنة المصرفية، مما يرتب عدم تعيينه فيها أو عزله من المؤسسة إذا وقع ارتكاب الفعل الإجرامي بعد مباشرة مواصلة هذه المهنة، حيث نظمت المادة 87 من القانون النقدي الجرائم التي تتنافى مع المهن المصرفية ممثلة فيما يلي:

- كل فعل له وصف جنائية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عندي مرتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- الإفلاس،
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى المخالفات،
- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل،
- حالة صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي- فيه عن جهة قضائية أجنبية بخصوص ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها أعلاه.¹

ثانيا- اشتراط خُلقية مؤسسي المؤسسات المصرفية:

نص بنك الجزائر في نظامه المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اعتمادها صراحة على هذا الشرط معتبرا إياه أحد المعايير التي يبني عليه المجلس النقدي و المصرفي قراره في منح الترخيص، حيث تضمنت المادة 04 منه ما يلي: "يقرر المجلس النقدي و المصرفي بإمكانية ترخيص التأسيس

¹ المادة 87 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

أو فتح الفرع على أساس...تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، صفة و نزاهة و قدرات المؤسسين مقدمي الأموال...¹

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بكفاءة عضوية مجلس الإدارة

تقتضي الحوكمة المصرفية أن يكون أعضاء مجلس إدارة المصرفية بنكا كانت أم مؤسسة مالية مؤهلين لتولي الأعمال الموكلة قانونا إلى مجلس الإدارة، عن طريق استيعاب القواعد التي تنظمها في مختلف النصوص المصرفية²، و عليه فإن تطبيق هذا المبدأ يقتضي توافر ما يلي من الشروط:

أولا- مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة:

يشترط في أعضاء مجلس إدارة المؤسسات المصرفية أن يكونوا على دراية بأساسيات إدارة البنك بما يحقق سلامة موقفه المالي، وكذا الدراية التامة بالمسؤولية التي قد تلقى على عاتقهم في حالة عجز الشركة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها نتيجة غياب وعيهم بالاستراتيجيات الواجب إتباعها في بلوغ أهداف البنوك أو المؤسسة المالية التي يديرون مجلسها³، و يمكن حصر- الشروط المتعلقة بكفاءة أعضاء مجلس الإدارة في:

- الخبرة الكافية للتمكن من تنفيذ مهامهم من جهة، كما تمكنهم الخبرة من مباشرة دورهم الاستشاري الممثل في النصح و التوجيه الصحيح لأعضاء الإدارة التنفيذية، و ذلك من أجل تمكينهم من أخذ القرارات الاستراتيجية التي تصب في مصلحة المؤسسة المصرفية و تحقيق أهدافها الاقتصادية⁴.

- الفهم الكامل و الصحيح لقواعد كل من: المحاسبة، الإفراض، أنظمة الدفع، إدارة المخاطر، و مختلف العمليات المصرفية التي تقدمها المؤسسة المصرفية.

ثانيا- مؤهلات الإدارة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية:

أشار القانون النقدي و المصرفي إلى أن تحديد الوجهة الفعلية للبنك أو المؤسسة المالية تتم من قبل شخصين على الأقل، مشترطا في ذلك صراحة أن يكونوا مؤهلين لذلك، حيث جاء المادة 3/98 منه كالاتي:

¹ نظام بنك الجزائر رقم 24- 01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اعتمادها، السالف الذكر.

² قصري سعد، دور المؤسسات المصرفية في تبني و تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 01 أوت 1998، ص 124.

³ مليك محمودي، صباح زروخي، طاهر بعلة، الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها و واقع تبني مبادئها، مجلة الحوكمة المسؤولية، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 30 مارس 2020، ص 304.

⁴ قاسمي كمال، سعود وسيلة، دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي- البحرين، مجلة معارف، جامعة البويرة- الجزائر، المجلد 11، العدد 20، 01 جوان 2016، ص 236.

شريعة سلطاني، محفوظ رضا جلجلال

"ينبغي أن يكون الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو مؤسسة مالية في وضعية مقم"، هذا و قد اشترطت المادة الموالية من ذات القانون وجوب إثبات نزاهة المسيرين الرئيسيين و خبرتهم و أهليتهم، و تجربتهم في المجال المصرفي أمام مجلس الإدارة¹.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة و خصوصية النشاط المصرفي، و محاولة الإلمام بمختلف العناصر التي تتعلق به، اتضح أن حوكمة الشركات التجارية و على وجه الخصوص تلك المتعلقة شركة المساهمة قد مدد القانون إعمالها في سير بنوك و المؤسسات المالية، إلا أن السمة الخاصة التي يتميز بها النشاط المصرفي، جعلت قواعد حوكمة شركة المساهمة غير كافية لحوكمة المؤسسات المصرفية، و بذلك اضطرت التشريعات إلى وضع قواعد خاصة في تنظيم العمل المصرفي بما يتوافق و ما أقرته لجنة بازل للحوكمة المصرفية، و من خلال تحليل هذا الموضوع و استعمال منهج المقارنة بين الأنظمة التي تحكم كل من شركة المساهمة و البنوك و المؤسسات المصرفية، قد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و يمكن تقديم بعض التوصيات هي كالآتي:

أولا- النتائج:

- أن خصوصية النشاط المصرفي تتركز أساسا في تعلقه بالأمن العام كأحد أهم عناصر النظام العام.
- أن حالات التنافي المقصودة في المادة المصرفية ترتبط ارتباطا وثيقا بمعياري الأخلاق، بخلاف حالات التنافي المقصودة بخصوص بأعضاء شركة المساهمة التي قد يقتصر مفهومها على الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بالنظر إلى المناصب التي يشغلونها.
- أن خلق قواعد حوكمة جديدة في المادة المصرفية تهدف أساسا إلى حماية المودعين، و الغير المتعامل مع البنوك و المؤسسات المصرفية.

ثانيا- التوصيات:

- وجوب تنظيم دورات تدريبية تضمن التكوين الكافي لتأهيل أعضاء مجلس الإدارة لممارسة مهامهم.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في وضع نصوص خاصة بالحوكمة المصرفية من أجل تطبيقها واقعا على سير البنوك و المؤسسات المصرفية وفقا لما أقرته لجنة بازل للحوكمة المصرفية في اتفاقياتها الثلاث.

¹ القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1-الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر ج العدد 78، المؤرخة في سبتمبر 1975.

2-القوانين:

1. القانون رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر ج المؤرخة في سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43 المؤرخة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

المقررات والأنظمة:

1. المقرر رقم 21-01، المؤرخ في 03 جانفي 2021، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
2. نظام بنك الجزائر رقم 24-01، المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اعتمادها.
3. النظام رقم 24-02، المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ثانيا- قائمة المراجع:

1-الكتب:

1. باسم محمد طراولة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2002، ص 366.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك و عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023.
3. طارق عبد العالي حماد، حوكمة الشركات "المفاهيم المبادئ، التجارب"- تطبيقات الحوكمة في المصارف"، محاضرات في مقياس حوكمة الشركات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
4. عبد القادر بحيج، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
5. عينين فضيلة، القانون البنكي وفق القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

2-المحاضرات:

1. كردوسي أسماء، محاضرات في حوكمة الشركات، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945-قائمة-، الجزائر، 2018-2019.

1. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي-إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 15 ديسمبر 2021.
2. بدي فاطمة الزهراء، دور مجلس الإدارة في حوكمة شركات المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 01 سبتمبر 2019.
3. برسولي فوزية، بوزناق حسن، دراسة العلاقة بين مبادئ الحوكمة المؤسسية ومعايير التدقيق الداخلي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة بركة- باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 01 جوان 2019.
4. بولقواس سناء، عن حوكمة الشركات...مقاربة قانونية في المفهوم والآليات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بركة- باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06.
5. حمادي نبيل، إيمان زواركي، الحوكمة المؤسسية وأثرها على ربحية المؤسسة العمومية الاقتصادية- حالة الوكالة الولائية للتسيير العقاري بالمدينة، مجلة الاقتصاد والإحصائيات التطبيقية، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 31 ديسمبر 2016.
6. خلف الله بن يوسف، زيتوني كمال، دور آليات حوكمة الشركات في تحسين جودة المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 31 ديسمبر 2019.
7. سليمة بن حيسن الحوكمة ... دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّو لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 01 جاني 2015.
8. زناقي بشير، معارف محمد، أثر آليات الحوكمة على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك دراسة استطلاعية بفروع البنوك العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 15 جوان 2018.
9. قرولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 03 مارس 2019.
10. قصري سعد، دور المؤسسات المصرفية في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 01 أوت 1998.
11. قاسمي كمال، سعود وسيلة، دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي- البحرين، مجلة معارف، جامعة البويرة- الجزائر، المجلد 11، العدد 20، 01 جوان 2016.
12. كوش عبد الحميد، خنوف أكرم تقي الدين، مجلس الإدارة كآلية للحوكمة وأثره على التعثر المالي للشركات -دراسة ميدانية على عينة من الشركات بولاية سطيف، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 13 أكتوبر 2022.
13. محمد البشير بن عمر، أثر الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات على اتخاذ القرارات الاستثمارية في الشركة حالة مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري بالوادي 2020، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 10 ماي 2022.

النظام القانوني لحوكمة المؤسسات المصرفية بين الأحكام العامة لشركة المساهمة وخصوصية النشاط المصرفي

14. مليك محمودي، صباح زروخي، طاهر بعلة، الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها و واقع تبني مبادئها، مجلة الحوكمة المسؤولة، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 30 مارس 2020.
15. هجيرة بوزوينة، مدى مساهمة التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في ظل معايير التدقيق الداخلية الدولية -دراسة حالة شركة AGRO SIM- مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 08 جوان 2022.
16. يمينة شحور، محمد تقروت، حوكمة المؤسسات: قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسينية بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 23 أوت 2020.